

(المادة العاشرة)

توافق حكومة الجمهورية العربية اليمنية على أن تستصدر قانوناً بهذا الاتفاق والمقد والظام المرافقين له .

(المادة الحادية عشرة)

يخصم هذا الاتفاق من حيث الموافقة النهائية عليه لاختصاص السلطات بكل من الجمهورية العربية اليمنية والجمهورية العربية المتحدة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٦٤

في شأن إحالة السيد / عبد القادر البحراوي الموظف

بوزارة التموين إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والتعديلات الطارئة عليه ،

وعلل القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن إحالة الموظفين إلى الاستبداع ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - بحال السيد / عبد القادر البحراوي الموظف من الدرجة الرابعة إداري بوزارة التموين إلى الاستبداع لمدة سنة .

مادة ٢ - على وزير التموين تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل الجنة العليا المنصوص عليها في القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣

بشأن أموال أمارة محمد على المصادرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

(المادة الثالثة)

الأدوات والمعدات والمهام المستوردة من الحاسب العربي سواء كانت من داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها يقصد استعمالها في الإنشاءات المتعلقة بشركة المحروقات اليمنية والتي تدخل قيمة الحساب الحاسب العربي في رأس مال الشركة تعنى من كافة الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة حالياً أو ما يفرض منها مستقبلاً

(المادة الرابعة)

توافق حكومة الجمهورية العربية اليمنية على تحويل نصيب الحاسب العربي من الأرباح سنوياً إلى الجمهورية العربية المتحدة بالعملة التي تتفق عليها الحكومتان .

(المادة الخامسة)

اتفق على أن يكون سعر الصرف بين الريال اليمني والجنيه الاسترليني عند احتساب قيمة نصيب الحاسب العربي في رأس مال الشركة أو فيما يستحقه من الأرباح أو في موجودات الشركة على الوجه الذي تتفق عليه الحكومتان .

(المادة السادسة)

تظل نسبة المشاركة في رأس مال الشركة ثابتة على الوجه الوارد في هذا الاتفاق ولا تتغير إلا باتفاق الطرفين ومع عدم الالتزام بذلك يجوز لكل طرف التصرف في أسهمه بالبيع على أن الأسهم المباعة لا تتحم بحق التثبيت أو التصويت في مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة بالنسبة للأسمم المباعة للأفراد منرعاياها .

(المادة السابعة)

توافق حكومة الجمهورية العربية اليمنية على منع شركة المحروقات اليمنية المنشاة طبقاً لهذا الاتفاق الحق وحدتها في استيراد وتصدير وتوزيع المنتجات والمواد البترولية وممتلكاتها بالجمهورية اليمنية طوال مدة بقاء الشركة .

(المادة الثامنة)

توافق حكومة الجمهورية العربية المتحدة على تقديم الخبرة الفنية المطلوبة لدعم الشركة الجديدة وتدريب موظفي وعمال الشركة في الأماكن المناسبة لهم بالجمهورية العربية المتحدة طبقاً للأسس التي يتفق عليها بين الطرفين .

(المادة التاسعة)

في حالة رغبة شركة المحروقات اليمنية امتداد نشاطها إلى الجمهورية العربية المتحدة توافق حكومة الجمهورية العربية المتحدة على إعطائها الأفضلية في المعاملة .

